محاضرة المحامي الدكتور حلمي محمد الحجار في مؤتمر « آفاق القضاء في لبنان »

المنعقد في بيروت في فندق الكومودور، بين ٢٥ و ٢٦ ايلول ١٩٩٨

وهي منشورة في كتاب القضاء اللبناني بناء السلطة وتطوير المؤسسات

وهنا نص المحاضرة

محاكم الاحوال الشخصية من حيث القانون

مقدمـة

1 . المقصود بمحاكم الاحوال الشخصية: لا بد في البداية من تحديد المقصود بمحاكم الاحوال الشخصية منعاً لأي التباس، لأن مسائل الاحوال الشخصية تشمل قضايا أوسع من القضايا التي تدخل ضمن اختصاص تلك المحاكم.

وبالفعل إن مسائل الاحوال الشخصية تشمل قضايا النفوس والجنسية والقضايا المتعلقة بالحقوق العائلية، في حين أن المقصود بمحاكم الاحوال الشخصية المحاكم التابعة للطوائف الموجودة والمعترف بها في لبنان والتي تختص بالنظر بمسائل الحقوق العائلية فقط، ومن ثم فإن اختصاص تلك المحاكم ينحصر فقط بالنظر بمسائل الحقوق العائلية ولا يشمل كل المسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية، وقد أقر وجود هذه المحاكم على الصعيد القانوني في لبنان منذ عام ١٩٣٦.

2 . إقرار وجود محاكم الاحوال الشخصية قانوناً في لبنان منذ عام 1963: تمّ إقرار وجود المحاكم الشرعية والمذهبية والروحية قانوناً في لبنان منذ أيام الانتداب الفرنسي بالقرار رقم /٦٠/ الصادر بتاريخ ١٩٣٦/٣/١٣ وهو اتى بعنوان « إقرار نظام الطوائف الدينية » وقد عدّل بموجب القرار ١٤٦/ ل.ر الصادر بتاريخ ١٩٣٨/١١/١٨.

وقد نصت المادة /٢/ من القرار ٦٠/ ل.ر. على « ان الاعتراف بطائفة معينة يكون مفعوله اعطاء النص المحدد به نظامها قوة القانون ووضع هذا النظام وتطبيقه تحت حماية القانون ومراقبة السطلة العمومية ».

وقد أوجبت المادة /٤/، من القرار عينه، على الطوائف أن تضمن نظامها طريقة تشكيل محاكمتها والصلاحية الخاصة بتلك المحاكم وأصول المحاكمة لديها.

إلاّ أن القرار رقم /٥٣/ ل.ر تاريخ ١٩٣٩/٣/٣٠ الذي صدر بعد ثلاث سنوات من صدور القرار رقم ٣٦/٦٠، عاد وأخرج الطوائف الاسلامية من نطاق تطبيق القرار رقم /٦٠/، وبالفعل نصت المادة الاولى من القرار رقم ٣٩/٥٣ على « أن القرار عدد /٦٠/ الصادر بتاريخ ١٣ آذار ١٩٣٦ بتحديد نظام الطوائف الدينية والقرار عدد ١٤٦/ ل.ر. الصادر في ١٨ ت٢ ١٩٣٨ بتحوير وتتميم القرار عدد ٦٠/ ل.ر. لا يطبقان على المسلمين ويظلان غير مطبقين عليهم ».

وتبعاً لذلك اصبح بإمكان الطوائف غير الاسلامية أن تنشئ محاكم تابعة لها للنظر بمسائل الحقوق العائلية لأبناء الطائفة المنتمين اليها، أما الطوائف الاسلامية فليس بوسعها أن تنشئ مثل تلك المحاكم، بل لا بد أن يأتي إنشاء المحاكم ضمن تنظيمات الدولة القضائية.

وقد انشأت مختلف الطوائف غير الاسلامية محاكم تابعة لها بموجب نظامها الخاص، في حين صدرت قوانين عن السلطة التشريعية في لبنان انشأت بموجبها محاكم شرعية ومذهبية لأبناء الطوائف الاسلامية تختص بالنظر بمسائل الحقوق العائلية لأبناء الطائفة المنتمين اليها.

ومن ثم اصبح وجود محاكم مختصة بالنظر بمسائل الحقوق العائلية الى جانب القضاء العدلي حقيقة راهنة في لبنان، ولكن قيام محاكم للاحوال الشخصية كجهة قضائية مختصة بالنظر بمسائل الحقوق العائلية الى جانب القضاء العادي المتمثل بالقضاء العدلي، لا يلغي أي دور للقضاء العدلي في مسائل الحقوق العائلية، بل إن النظر بتلك المسائل اصبح يتوزع بين القضاء العدلي، وبين محاكم الاحوال الشخصية التابعة للطوائف.

وتبعاً لذلك سنبحث في محاكم الاحوال الشخصية الخاصة بالطوائف الموجودة والمعترف بها في لبنان (القسم الاول)، ثم في حدود اختصاصها (القسم الثاني).

القسم الاول

المحاكـــم

٣ . تنظيم محاكم الاحوال الشخصية ومدى ائتلافها مع المبادئ التي ترعى تنظيم المحاكم بشكل عام: صدر عن المشترع اللبناني قوانين تنظم المحاكم الشرعية والمذهبية للطوائف الاسلامية وأصول المحاكمة لديها، كما وضعت مختلف الطوائف غير الاسلامية قوانينها الخاصة بالاحوال الشخصية وتنظيم محاكمها وأصول المحاكمة لديها.

ويمكن من خلال البحث في تنظيم تلك المحاكم (الفقرة الاولى) تقويم مدى ائتلاف هذا التنظيم مع المبادئ التي ترعى تنظيم المحاكم في الدول العصرية بشكل عام (الفقرة الثانية).

الفقرة الاولى: تنظيم المحاكم

٤ . محاكم الاحوال الشخصية الموجودة في لبنان: إذا كانت محاكم الاحوال الشخصية التابعة للطوائف المعترف بها في لبنان تشترك جميعها في أنها تختص بالنظر بمسائل الحقوق العائلية لأبناء الطائفة المنتمين اليها، إلاّ أن تنظيمها يختلف بين طائفة واخرى. وتتألف تلك المحاكم من المحاكم الشرعية السنية والجعفرية والمحاكم المذهبية الدرزية ثم المحاكم المذهبية للطوائف غير الاسلامية.

لكن المحاكم الشرعية والمذهبية للطوائف الاسلامية تعتبر جزءاً من تنظيمات الدولة القضائية، في حين أن المحاكم المذهبية للطوائف غير الاسلامية لا تدخل ضمن تنظيمات الدولة القضائية. وقد حددت القوانين، الخاصة بكل طائفة من الطوائف غير الاسلامية، تنظيم هذه المحاكم وأصول المحاكمة لديها وطرق الطعن بالاحكام الصادرة عنها والمرجع الصالح للنظر بهذا الطعن.

٥ . المحاكم الشرعية السنية والجعفرية: ينظم هذه المحاكم القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٦، وهي تتألف من محاكم بدائية ومحكمة شرعية عليا لكل من الطائفتين.

وتشكل المحاكم السنية من قضاة سنيين شرعيين والمحاكم الجعفرية من قضاة جعفريين شرعيين.

وتتألف محكمة البداية من قاض فرد شرعي، أما المحكمة الشرعية العليا فتتألف من رئيس ومستشارين. ومركز كل من هاتين المحكمتين هو بيروت.

٦ . **المحاكم المذهبية الدرزية:** نظم المشترع القضاء المذهبي الدرزي بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم /٣٤٧٣/ تاريخ ٢ آذار ١٩٦٠.

ويتألف هذا القضاء، على غرار القضاء الشرعي السني والجعفري، من محاكم درجة اولى ومن محكمة استئنافية عليا.

وتتألف محكمة الدرجة الاولى من قاضي مذهب منفرد، وتتألف المحكمة الاستئنافية العليا من رئيس ومستشارين.

٧ . **تعيين قضاة المحاكم الشرعية والمذهبية للطوائف الاسلامية:** ويخضع تعيين القضاة في المحاكم الشرعية السنية والجعفرية والمذهبية الدرزية لشروط التوظيف العامة، فيشترط في المرشح لوظيفة قاض في هذه المحاكم أن يكون لبنانياً أتم الخامسة والعشرين من عمره متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وغير محكوم من مجلس تأديبي، بالاضافة الى شروط خاصة بالكفاءة العلمية تختلف باختلاف الطائفة التي ينتمي اليها المرشح.

فيشترط في المرشح، لوظيفة قاض في المحاكم الشرعية السنية، أن يكون حاملا اجازة القضاء الشرعي أو الشهادة العالية من الأزهر الشريف أو اجازة الحقوق من الكليات التي تدرس أحكام الشريعة الاسلامية، وإذا كان المرشح يحمل شهادة الكلية الشرعية في بيروت فيشترط أن يكون شغل وظيفة مساعد قضائي في إحدى المحاكم الشرعية اللبنانية مدة لا تقل عن ست سنوات.

ويشترط في المرشح، لوظيفة قاض في المحاكم الشرعية الجعفرية، أن يكون تخرج من النجف الاشرف حائزاً على شهادة الدروس الدينية العليا أو اجازة الحقوق من الكليات التي تدرس فيها احكام الشريعة الاسلامية.

ويشترط في المرشح، لوظيفة قاض في المحاكم المذهبية الدرزية، أن يكون مجازاً في الحقوق؛ إلا انه يمكن عند الضرورة أن يعين قضاة المذهب، دون التقيد بهذا الشرط، من حملة الشهادات الجامعية.

ويتمتع قضاة هذه المحاكم بالضمانات التي يتمتع بها قضاة المحاكم العدلية ويتقاضون من الدولة المرتبات والتعويضات التي يتقاضاها القضاة العدليون.

٨ . المحاكم المذهبية والروحية للطوائف غير الاسلامية . محاكم الطوائف الكاثوليكية: بعد أن اعطى القرار /٦٠/ ل.ر. تاريخ ١٩٣٦/٣/١٣ للطوائف الحق بوضع نظامها مع وجوب أن يتضمن هذا النظام طريقة تشكيل محاكمها والصلاحية الخاصة بتلك المحاكم (راجع البند ٢)، عاد قانون ١٩٥١/٤/٢ المتعلق « بتحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطائفة الاسرائيلية » وتضمن نصاً أوجب فيه على الطوائف أن تقدم للحكومة قانون احوالها الشخصية وقانون اصول المحاكمات لدى محاكمها الروحية في مدة سنة من تاريخ وضع القانون موضع التطبيق، على أن تكون متوافقة مع المبادئ المختصة بالانتظام العام والقوانين الاساسية للدولة والطوائف (المادة ٣٣).

وبالاستناد الى النص المتقدم وضعت الطوائف غير الاسلامية قوانين الاحوال الشخصية الخاصة بها ومن ضمنها تشكيل وتنظيم محاكمها واصول المحاكمة لديها.

ومن ثم وُضِع قانون الاحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية ليطبق على ست طوائف مسيحية هي التالية: الطائفة المارونية . طائفة الروم الكاثوليك الملكية . الطائفة الارمنية الكاثوليكية . الطائفة السريانية الكاثوليكية . الطائفة اللاتينية . الطائفة الكلدانية (المادة الاولى).

وبشأن المحاكم واصول المحاكمة ورد الفصل الرابع عشر بعنوان « في المحاكمات » ونص في المادة /٢٩٥/ منه على أن المراجع المذهبية للطوائف الكاثوليكية تطبق في المحاكمات:

أ . قانون المحاكمات في الكنيسة الشرقية الصادر بإرادة رسولية في ١٩٥٠/١/٦

ب . ما يصدره عند الاقتضاء الكرسي الرسولي من تعليمات لرؤية بعض الدعاوى

ج . القوانين المدنية المتعلقة بصلاحية هذه المراجع

وتبعاً لذلك يكون القانون الاساسي لتنظيم المحاكم واصول المحاكمة بالنسبة للطوائف الكاثوليكية هو قانون المحاكمات في الكنيسة الشرقية الكاثوليكية الصادر بإرادة رسولية عن البابا بيوس الثاني عشر، ويتضمن هذا القانون تنظيم المحاكم وهي تشمل:

. محكمة البداية الاصلية، ويتولاها قاضي بدائي في كل ابرشية هو الرئيس الكنسي المكاني الذي يمكنه أن يمارس السلطان القضائي أيضاً بواسطة غيره . في محكمة ذات قاضٍ منفرد أو ذات قضاة كثيرين (المادة ٣٧).

. محاكم من الدرجتين الثانية والثالثة (المواد من ٧٢ الى ٧٦).

وتؤلف محكمة الاستئناف الناظرة في الدرجة الثانية من عدد من القضاة مماثل لعددهم في البداية، بحيث لا يجوز أن ينظر بالقضية ويفصلها عدد من القضاة دون عددهم في البداية، (المادة ٧٦).

. وبكل الاحوال يمكن أن يطعن بحكم محكمة البداية أو الاستئناف الناظرة بالدعوى بالدرجة الاولى أو الثانية أمام الكرسي الرسولي أو أمام قضاة آخرين يعينهم البطريرك أو رئيس الاساقفة (المادة ٧٣).

. محكمة الروتا المقدسة ومركزها روما ويعينها الحبر الروماني . باعتباره القاضي الاعلى لكل العالم الكاثوليكي . وهو يصدر الاحكام إما بذاته وإما بواسطة المحاكم التي يؤلفها وإما بواسطة قضاة يفوض اليهم ذلك.

ومحكمة الروتا هي المحكمة الاصلية لقبول الاستغاثات، ويمكن أن تؤلف من عدد معلوم من المستشارين يرأسهم الاقدم فيهم تعييناً (المادتان ٧٧ و ٧٨).

وتنظر محكمة الروتا ببعض الدعاوى بداية، في حين تنظر بالبعض الآخر من الدعاوى بالدرجة الثانية، أو الدرجة الأخيرة بالنسبة للدعاوى التي تكون تظرت فيها الروتا نفسها أو أية محكمة كانت اخرى بالدرجة الثانية أو بما بعدها مما لم يكتسب حكمها بعد درجة القضية المقضية (المادة ٧٩).

وقد وُضِع قانون اصول المحاكمات في محاكم الطائفة اللاتينية وهو يتضمن تنظيماً لمحاكمها يتشابه إجمالاً مع تنظيم محاكم الطوائف الكاثوليكية.

٩ . محاكم الطائفة الارثوذكسية وبقية الطوائف غير الاسلامية . تعيين قضاة محاكم الطوائف غير الاسلامية: وُضِع قانون الاحوال الشخصية لطائفة الروم الارثوذكس بموجب قرار المجمع المقدس المنعقد في دار البطريركية في دمشق بتاريخ ١٩٥٢/٤/٣ ليطبق على ابناء الطائفة التابعين لبطريركية انطاكية وسائر المشرق.

وخُصِّص القسم الثاني من هذا القانون لمعالجة تشكيل المحاكم واصول المحاكمات،

وتؤلف المحاكم على الشكل التالي:

. محكمة بداية، ويترأسها في مركز كل أبرشية مطران الابرشية بصفته قاضياً منفرداً وهو يصدر قراراته بإسم الكنيسة الانطاكية الارثوذكسية، أما في ابرشيات بيروت وطرابلس وجبيل والبترون فتؤلف المحكمة من مطران الابرشية رئيساً ومن عضوين اكليريكيين (المادة ١٣٠).

. محكمة استئناف، وهي تتألف من أحد المطارنة العاملين رئيساً ومن مستشارين يعينهم المجمع المقدس (المادة ١٣٤).

ومركز محكمة الاستئناف هو في مركز البطريركية، وإنما يجوز لها أن تعقد جلسات خاصة في لبنان للنظر في الاحكام الصادرة عن محاكمه.

وكذلك وضعت قوانين اصول المحاكمة للطائفة الارمنية الارثوذكسية، وللطائفة الانجيلية في لبنان، كما وُضِع وقانون المرافعات للطائفة الاسرائيلية.

وتتضمن تلك القوانين احكاماً تتعلق بتنظيم المحاكم وتشكيلها وهي مؤلفة من محكمة بداية ومحكمة استئناف.

ويعيّن القضاة في المحاكم المذهبية للطوائف غير الاسلامية من قبل المراجع المسؤولة في الطائفة وهم يتبعون بالتالي لتلك المراجع ولا علاقة للدولة بهم أو بطريقة تعيينهم، وهذا بخلاف ما هو مقرر بالنسبة لقضاة المحاكم الشرعية والمذهبية للطوائف الاسلامية (راجع البند ٧).

الفقرة الثانية: المبادئ التي يستند اليها تنظيم المحاكم

١٠ . المبادئ التي يستند اليها تنظيم المحاكم في الدول العصرية: يقوم تنظيم المحاكم في الدول العصرية على مبادئ عامة يخضع لها ذلك التنظيم، وأهم تلك المبادئ مبدأ فصل السلطات واستقلال القضاء، ومبدأ المساواة أمام القضاء، ثم تعدد أو وحدة انواع المحاكم الموجودة في الدولة، وأخيراً مبدأ التقاضي على درجتين (١).

وتبعاً لذلك لا بد من البحث في مدى ائتلاف تنظيم محاكم الاحوال الشخصية في لبنان مع تلك المبادئ، وما إذا كان هذا التنظيم جاء متوافقاً معها، أم أنه يتضمن خروجاً عليها.

١١ . مبدأ فصل السلطات واستقلالية السلطة القضائية: إن للدولة وظائف تمارسها بواسطة اعضاء وأشخاص يقومون بها، ووظائف الدولة، بنظر « مونتسكيو » هي ثلاث:

. الوظيفة التي تهدف الى وضع القواعد العامة المتضمنة تنظيم حياة المجموع، وهي التي وصفت بالسلطة التشريعية.

. الوظيفة التي ترمي الى اجراء الاعمال واتخاذ المقررات لضمان هذه الحياة، وهي

---

١ . للتوسع حول هذا الموضوع، انظر: حلمي الحجار، الوسيط في اصول المحاكمات المدنية طبعة رابعة بيروت ١٩٩٨، ج١، بند ٣٣٥ وما يليه.

التي وُصِفت بالسلطة التنفيذية.

. الوظيفة التي تختص بفصل النزاعات التي تثيرها هذه الحياة، وهي التي دعيت بالسطلة القضائية.

وكُتِب لنظرية فصل السلطات التوفيق المطرد في الحياة السياسية والدستورية، حتى اصبحت بمنزلة المبدأ المقدس في الانظمة السياسية والدستورية التي تعتنق الايديولوجية التحررية (١).

ومهمة السطلة القضائية هي فصل النزاعات مهما كان منشؤها. ومبدأ فصل السلطات يفرض أن تكون السلطة القضائية مستقلة تمام الاستقلال في قيامها بوظيفتها أي بفصل النزاعات التي تعرض عليها، وأن يكون عملها مستقلاً عن عمل السلطة التشريعية والسلطة الاجرائية، وهذا يفرض عليها بالمقابل أن لا تتدخل في عمل السلطتين التشريعية والاجرائية (٢)

وينتج عن مبدأ فصل السلطات إن فصل النزاعات منوط بالسلطة القضائية وحدها وتتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها، وهذا المبدأ كرسه الدستور اللبناني في المادة عشرين منه التي نصت في فقرتها الاولى على ما يلي: « السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها ».

وهذا يستتبع حصر مهمة فصل النزاعات بالسلطة القضائية وحدها، ومنع السلطتين التشريعية والتنفيذية من التدخل في عمل السلطة القضائية. فالسلطة التشريعية لا يمكنها أن تقوم مقام السلطة القضائية وتفصل هي نزاعاً يدخل ضمن عمل السلطة القضائية، كما أن السلطة التشريعية لا يمكنها أن تلغي أو تعدل حكماً اصدرته السلطة القضائية، فكل قانون تصدره السلطة التشريعية بهدف إعطاء حل لنزاع عالق أمام إحدى المحاكم يشكل افتئاتاً من السلطة التشريعية على عمل السلطة القضائية.

كذلك لا يمكن للسلطة الاجرائية أن تقوم مقام السلطة القضائية في فصل النزاعات، ولا أن تعرقل عمل السلطة القضائية أو تمتنع عن تنفيذ الاحكام التي تصدرها. إلاّ أن

١ . أنظر: عن مبدأ فصل السلطات على صعيد القانون الدستوري: ادمون رباط الوسيط في القانون الدستوري العام، ج ٢، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٧١، ص ٥٣٣ الى ٦١٠ والمراجع المشار اليها فيه.

٢ . أنظر: وجيه خاطر، السلطة القضائية في لبنان وعلاقتها بالسلطتين التنفيذية والتشريعية، النشرة القضائية اللبنانية ١٩٩٣، باب المقالات ص ١ الى ٢٣.

استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والاجرائية لا يصل الى حد الاستقلالية التامة في لبنان.

ولكن إذا كان مبدأ فصل السلطات واستقلالية السلطة القضائية مدار جدل بالنسبة للمحاكم العادية الموجودة في الدولة، إلاّ أن هذا المبدأ وتلك الاستقلالية يعتبران تامين ويأخذان بعداً اكبر بالنسبة لمحاكم الاحوال الشخصية التابعة للطوائف، وبالاخص محاكم الطوائف غير الاسلامية.

وبالفعل إذا كانت المحاكم العادية التابعة للدولة تتمتع باستقلالية تامة في تحقيق الدعوى والحكم فيها بحيث لا يحد أي قيد من تلك الاستقلالية، إلاّ أن الاستقلالية الخارجية لتلك المحاكم تبقى غير كاملة، إذ أن تعيين القضاة وإجراء المناقلات والتشكيلات القضائية وتحديد الرواتب والتعويضات لا تستقل السلطة القضائية بها بل تبقى مرتبطة بالسلطة الاجرائية.

أما بالنسبة لمحاكم الاحوال الشخصية للطوائف غير الاسلامية، فالاستقلالية تبدو كاملة، لأن تلك المحاكم والقضاة العاملين فيها مستقلون تمام الاستقلال عن الدولة وعن السلطتين التشريعية والتنفيذية طالما أن الطوائف مستقلة في تنظيم عمل محاكمها وتعيين القضاة فيها واجراء المناقلات بينهم وتحديد رواتبهم وتعويضاتهم.

ومن ثم إذا كان هناك من حد لتلك الاستقلالية فهي تأتي من قبل المراجع المسؤولة في الطائفة وليس من الدولة.

بل أكثر من ذلك ان استقلالية محاكم الاحوال الشخصية للطوائف غير الاسلامية تأخذ هنا بعداً اكبر، إذ أن بعض تلك المحاكم موجود خارج لبنان، كمحكمة الروتا والمحكمة الاستئنافية الارثوذكسية في دمشق، ومن ثم إذا كان بإمكان الدولة اللبنانية أن تمارس نوعاً من الرقابة المسبقة على انظمة الطوائف المختلفة وتشكيل محاكمها واصول المحاكمة لديها عند وضع تلك الانظمة، إلاّ انها لا تستطيع أن تمارس مثل تلك الرقابة على انظمة المحاكم الموجودة خارج لبنان أو على عمل تلك المحاكم.

وبذلك تظهر الاستقلالية هنا ليس كمظهر من مظاهر استقلالية السلطة القضائية داخل الدولة، بل هي استقلالية عن الدولة ذاتها، إذ أن التحقيق في الدعوى والحكم فيها يتم من قبل محاكم منشئة بموجب قانون آخر غير القانون اللبناني، كما أن القضاة الذين اصدروا الحكم يحملون تابعية غير التابعية اللبنانية.

١٢ . مبدأ المساواة أمام القضاء : يعني مبدأ المساواة أمام القضاء أن باب المحاكم مفتوح أمام الجميع دون تمييز. فالقضاء مرفق عام يجب أن يتاح للجميع حق مراجعته، بمعنى أنه يعود لجميع الافراد مراجعة ذات المحاكم لفصل نزاعاتهم، وهذا بعكس الوضع الذي كان سائداً في فرنسا، قبل الثورة الفرنسية، حيث أن نوع المحكمة كان يختلف باختلاف الطبقة التي ينتمي اليها المتقاضون، فهناك محاكم الملك (Les juridictions royales) ومحاكم النبلاء (Les juridictions seigneuriales) والمحاكم الكنسية (Les juridictions ecclesiastiques) (١).

ولا يقتصر مبدأ المساواة أمام القضاء على المواطنين فقط، بل يتعداهم أيضاً ليشمل الاجانب، وعلى هذا نص قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني القديم والجديد، عندما أباح حق الادعاء لكل شخص سواء كان لبنانياً أم اجنبياً.

ومن ثم يصح التساؤل هنا، هل أن وجود محاكم للاحوال الشخصية متعددة بتعدد الطوائف الموجودة والمعترف بها في لبنان يتوافق مع مبدأ المساواة أمام القضاء؟

من البديهي القول أن تعدد المحاكم على الشكل المتقدم يتنافى ومبدأ المساواة أمام القضاء، وآية ذلك أن هناك تفريقاً بين المواطنين حسب انتمائهم الطائفي، كما أن هناك تفريقاً بين المواطنين والاجانب، بحيث أن المحكمة تحدد هنا بالاستناد الى طائفة المتداعين وجنسيتهم وليس بالاستناد الى نوع الدعوى أو موضوعها.

كما يمكن أن يختلف تشكيل ودرجة المحكمة، للنظر بالموضوع ذاته، باختلاف الطائفة التي ينتمي اليها المتداعي. فقد تكون محكمة الدرجة الاولى ذاتها مشكلة من قاضي فرد بالنسبة للمتداعين من طائفة معينة، في حين تشكل المحكمة ذاتها من عدة قضاة بالنسبة للمتداعين من طائفة اخرى.

كذلك إن المتداعين من طوائف معينة يجوز لهم أن يطعنوا بالحكم، الصادر عن محاكمهم الموجودة في لبنان، أمام محاكم موجودة خارج لبنان؛ في حين أن ذلك ممنوع على أبناء الطوائف الاخرى.

١٣ . تعدد انواع المحاكم: الاصل أن يتولى القضاء في الدولة محاكم واحدة تخضع من حيث تشكيلها وتنظيمها وأصول المحاكمة لديها الى قانون واحد بصرف النظر عن أشخاص المتقاضين أو نوعية المسائل التي تعرض على القضاء، سواء أكانت مدنية أم إدارية

---

١ . انظر: حول هذا الموضوع: Solus et Perrot, droit judiciaire privé T1, Sirey paris 1961 N° 39

أم تتعلق بالحقوق العائلية (١). وهذا النظام هو المتبع في بريطانيا حيث يعود للقضاء العادي مبدئياً اختصاص النظر بجميع النزاعات (٢).

في حين أن دولاً اخرى كلبنان وفرنسا تعتمد نظام تعدد اصناف المحاكم، حيث انشأت الى جانب القضاء العادي قضاء مستقلاً مهمته الفصل في القضايا الادارية وهذا القضاء معروف بإسم القضاء الاداري.

ولكن مظهر تعدد أصناف المحاكم في لبنان، لم يقف عند حد وجود قضاء إداري الى جانب القضاء العدلي، بل امتد ليشمل اصنافاً اخرى من المحاكم يمكن تسمية البعض منها بالمحاكم المتخصصة . كمجلس العمل التحكيمي . والبعض الآخر بالمحاكم الاستثنائية، بالاضافة الى محاكم أخرى تختص بالنظر في مسائل الحقوق العائلية، وهذه الخاصية في التنظيم القضائي اللبناني موروثة في الواقع من أيام السلطنة العثمانية، وتبعاً لذلك نجد الخاصية ذاتها في معظم تشريعات البلدان العربية التي كانت خاضعة للسلطنة العثمانية (٣). وهذه المحاكم معروفة بالمحاكم الشرعية والمذهبية، وهي على نوعين:

الاول يعتبر جزءاً من تنظيمات الدولة القضائية ويشمل المحاكم الشرعية السنية والجعفرية والمذهبية الدرزية،

والثاني لا يشكل جزءاً من تنظيمات الدولة القضائية ويشمل المحاكم المذهبية للطوائف غير الاسلامية، ويختلف تأليف هذا النوع الاخير من المحاكم وأصول المحاكمة لديها بتنوع القوانين الخاصة بكل منها وإنما تشترك جميعها في أن قانوناً واحداً يحدد صلاحياتها هو قانون ١٩٥١/٤/٢ المتعلق بتحديد صلاحية المراجع المذهبية للطوائف غير الاسلامية.

ولكن هنا يمكن أيضاً تسجيل ملاحظة تتمثل بالانفلاشية في تعدد انواع المحاكم والتي نجمت عن وجود محاكم للاحوال الشخصية خاصة بكل طائفة من الطوائف، لأنه عندما نقول أن هناك محاكم للاحوال الشخصية الى جانب محاكم القضاء العدلي، قد يتبادر

---

١ . انظر: احمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، دار المعارف . مصر . الطبعة التاسعة ١٩٦٧، رقم ٣١.

٢ . انظر: ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، ج١، مشار اليه سابقاً، ص ١٨٥.

٣ . انظر: صبحي المحمصاني، الاوضاع التشريعية في الدول العربية.

للذهن أن هناك فئة أو نوعاً واحداً من المحاكم تخضع لذات النظام والاصول، ولكن الوضع مختلف تماماً لأن التعدد هنا هو تعدد ضمن المحاكم الشرعية والمذهبية ذاتها، إذ تتعدد تلك المحاكم بتعدد الطوائف الموجودة والمعترف بها في لبنان.

١٤ . نظام القاضي الفرد أو تعدد القضاة ضمن المحكمة الواحدة: يمكن أن يتولى المحكمة الواحدة قاض فرد أن عدة قضاة، ولكل من النظامين مزاياه. إن نظام تعدد القضاة ضمن المحكمة الواحدة يؤمن تجرد القضاة ونزاهتهم بصورة أفضل، لأن نزاهة كل منهم تراقب وتخضع في نفس الوقت لمراقبة الآخرين، وهذا من شأنه أن يوحي للمتقاضين بثقة أكبر وفي نفس الوقت يعطي القضاة استقلالية أوسع في عملهم وأحكامهم لأن مسؤولية الحكم تقع، عملاً بمبدأ سرية المذاكرة على جيمع قضاة المحكمة وليس على قاض واحد، الامر الذي يبعد القاضي عن التأثير الخارجي.

كذلك أن المذاكرة بين عدة قضاة تؤمن الوصول الى أفضل وأعدل الحلول للنزاع، إذ يأتي الحكم بعد نقاش بين عدة قضاة بحيث يستفيد كل قاض من علم وخبرة زميله، فيصدر الحكم بنتيجة هذا الجهد المشترك بين أعضاء المحكمة الواحدة.

وبالمقابل يشعر القاضي، في نظام القاضي الفرد في المحكمة الواحدة، بمسؤولية أكبر عن عمله لأن الحكم سيظهر بالضرورة، للمتقاضين ولزملائه في الجسم القضائي، مقترناً بإسمه وحده الامر الذي يجعله يتحمل وحده مسؤولية الحكم، وهذا ما يدفعه لأن يبذل قصارى جهده علماً وضميراً في أحكامه.

وتأخذ المحاكم الشرعية والمذهبية بالنظام المزدوج إذ أن بعضها يعتمد نظام القاضي الفرد في بعض المحاكم وبالاخص الدرجة الاولى، ونظام تعدد القضاة في البعض الآخر من المحاكم وبالاخص الدرجة الثانية؛ ولكن دون أن يكون هناك قاعدة واحدة بالنسبة لجميع المحاكم، إذ أن بعضها يأخذ بنظام القاضي الفرد في محكمة الدرجة الاولى، في حين يعتمد البعض الآخر نظام تعدد القضاة ضمنها أو يأخذ بنظام مزدوج.

١٥ . مبدأ تعدد درجات المحاكمة: تعتمد التشريعات العصرية إجمالاً مبدأ التقاضي على درجتين، بمعنى أنه يحق لمن يتظلم من حكم صدر عن محكمة الدرجة الاولى أن يطعن بهذا الحكم أمام محكمة تعلوها هي محكمة الاستئناف.

ويرجع هذا المبدأ في جذوره التاريخية الى القانون الفرنسي القديم . أي السابق للثورة الفرنسية . وكانت وراء هذا المبدأ وقتئذٍ اعتبارات سياسية هدفها تأكيد حقوق الملك تجاه المحاكم، حتى أن درجات المحاكمة كانت تصل الى خمس أو ست درجات في ظل هذا النظام.

بعد الثورة الفرنسية حصرت الجمعية التأسيسة درجات المحاكمة وقصرتها على اثنتين، محاكم الدرجة الاولى ثم محاكم الاستئناف، وأزالت الاعتبارات السياسية التي كانت موجودة قبل الثورة، وجعلت الهدف من ذلك تأمين عدالة أفضل إذ أن مبدأ المحاكمة على درجتين يحقق فائدة مزدوجة.

فهو يسمح من جهة، باصلاح الخطأ الذي قد يقع فيه قضاة محكمة الدرجة الاولى، فالاحكام القضائية، كأي نتاج بشري، يمكن أن تأتي مشوبة بنقص أو خطأ وبالتالي يمكن أن تأتي غير عادلة، فيكون من الضروري إذن، على الاقل عندما ترتدي القضية بعض الاهمية، أن يتاح عرض القضية مجدداً على محكمة أعلى من اجل إصلاح الخطأ الذي قد يقع فيه قضاة الدرجة الاولى.

ومن جهة ثانية، بمجرد أن يعلم القاضي أن حكمه يمكن أن يعرض على محكمة تعلوه في الدرجة، فسيبذل أقصى جهده علماً وضميراً عند فصل النزاع المعروض عليه (١).

وتعتمد محاكم الاحوال الشخصية لمختلف الطوائف في لبنان نظام التقاضي على درجتين، إلاّ أن البعض منها يتجاوز ذلك ليصل بدرجات المحاكمة الى ثلاث درجات أو أكثر، وهذا يذكّر بتعدد درجات المحاكمة أيام الملكية الفرنسية من أجل أهداف ليست كلها قانونية.

١ . Solus et perrot, droit judiciaire privé, T1 1961, op. cit. N° 525.

القسم الثاني

اختصاص محاكم الاحوال الشخصية

١٦ . تماثل طبيعة قواعد اختصاص محاكم الاحوال الشخصية ووحدة النتائج التي تترتب على مخالفتها: إذا كان شروط تعيين القضاة وتنظيم محاكم الاحوال الشخصية للطوائف المتعددة الموجودة في لبنان يختلف بين طائفة واخرى، إلاّ أن قواعد اختصاصها تبقى ذاتها إجمالاً (الفقرة الاولى) كما تبقى ذاتها النتائج المترتبة على مخالفة تلك القواعد (الفقرة الثانية).

الفقرة الاولى: قواعد اختصاص محاكم الاحوال الشخصية

١٧ . الاختصاص في مسائل الحقوق العائلية . اختصاص المحاكم الشرعية والمذهبية . اختصاص المحاكم العدلية: إذا كان تأليف محاكم الاحوال الشخصية الخاصة بالطوائف وأصول المحاكمة لديها يتنوع بتنوع القوانين الخاصة بكل طائفة منها (راجع البند ٤ وما يليه)، فإنها تشترك جميعها في أن اختصاصها يقتصر على النظر بمسائل الحقوق العائلية التي أدخلها المشترع حصراً ضمن اختصاصها.

وتبعاً لذلك لا بد من تعداد هذه المسائل لأن ما خرج عن هذا التعداد يبقى داخلاً ضمن اختصاص المحاكم العدلية حتى لو كانت المسألة تتعلق بالحقوق العائلية عملاً بمبدأ التفسير الحصري لاختصاص المحاكم الشرعية والمذهبية (راجع البند ٢٦)، بمعنى أن المحاكم العدلية تبقى مختصة أيضاً للنظر ببعض المسائل المتعلقة بالحقوق العائلية باعتبارها المحاكم العادية للنظر بالنزاعات المتولدة من تطبيق فروع القانون الخاص.

ومن ثم إذا كان القانون اعطى محاكم الاحوال الشخصية عند الطوائف المختلفة اختصاص النظر بمسائل الحقوق العائلية إجمالاً، إلاّ أنه لا يمكن اعتبار تلك المحاكم انها المحاكم العادية للنظر بتلك المسائل بل تبقى المحاكم العدلية هي المحاكم العادية لأن اختصاص محاكم الاحوال الشخصية عند الطوائف يبقى محصوراً بالمسائل التي ادخلها المشترع حصراً ضمن اختصاصها.

١٨ . اختصاص المحاكم الشرعية السنية والجعفرية: يدخل ضمن اختصاص هذه المحاكم، بموجب قانون ١٩٦٢/٧/١٦، النظر بالامور التالية:

. خطبة النكاح وهديتها: وتعتبر دعوى إعادة المصاغ المقدم من الخاطب الى المخطوبة، على أثر فسخ الخطبة، من اختصاص المحاكم الشرعية، لأن المصاغ يعتبر هدية الخطبة إذ أنه يقدّم على أثر حصول الخطبة وبسببها (١).

. النكاح والطلاق والفرقة . المهر والجهاز . النفقة والحضانة وضم الفتيان والفتيات الى أوليائهم . النسب.

. الولاية والوصاية والقيمومة . البلوغ وإثبات الرشد . المفقود . الوصية.

. إثبات الوفاة وانحصار الارث وتعيين الحصص الإرثية . تحرير التركة غير العقارية وبيعها وتوزيعها والاشراف على إدارة اموال الايتام وفقاً لنظام إدارة اموال الايتام . الحجر . الوقف.

. تنظيم وتسجيل صك الوصية والوقف على اصولهما . تنظيم الوكالة في الدعاوى والامور الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية.

هذه هي الامور الداخلة ضمن اختصاص المحاكم الشرعية ويمتنع على هذه المحاكم رؤية الدعاوى والمعاملات غير المذكورة اعلاه.

كما يمتنع عليها رؤية الدعاوى والمعاملات المشار اليها اعلاه، عندما تتعلق بأجانب من مذهبها ولكنهم تابعون لبلاد تخضع فيها الاحوال الشخصية للقانون المدني (راجع البند ٢٢)، ما لم يكون أحد الزوجين لبنانياً فتبقى الدعاوى والمعاملات المذكورة خاضعة لاختصاص المحاكم الشرعية.

بالاضافة الى ما تقدم يقوم القاضي البدائي بوظيفة القضاء المستعجل، فيحق له أن ينظر في الامور التالية دون التصدي للاساس:

. في كل طلب يرمي للتحقيق بصورة مستعجلة من حالة أو واقعة وذلك بمعرفته أو بمعرفة خبير فني.

. في الطلبات الرامية لاتخاذ تدابير مستعجلة إلاّ إذا كان النزاع معروضاً على المحكمة العليا.

---

١ . تمييز ثالثة رقم ٧٧ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٠ حاتم ج ٦٦ ص ٤١.

. في طلب استماع أحد المتقاضين الذي يخشى موته وكذلك في طلب استماع شاهد يخشى موته أو غيابه في موضوع لم يعرض بعد على القضاء ولكن يحتمل عرضه عليه.

. منع المدعى عليه من السفر، بناء على طلب المدعي، في الحالتين التاليتين: . في القضايا المستعجلة . عند المطالبة بتأمين نفقة.

١٩ . توزيع الاختصاص بين المحاكم الجعفرية والسنية: ينحصر مبدئياً اختصاص المحاكم الشرعية السنية بالنظر في الدعاوى والمعاملات الداخلة ضمن اختصاصها والمتعلقة بالمتداعين من المذهب السني، كما ينحصر اختصاص المحاكم الشرعية الجعفرية مبدئياً بالنظر في الدعاوى والمعاملات الداخلة ضمن اختصاصها والمتعلقة بالمتداعين من المذهب الجعفري.

ولكن إذا اختلف مذهب المتداعين فأية محكمة تكون مختصة؟

. في مسائل الارث والوصية والوقف، إذا كان الورثة أو الموصى لهم أو مستحقو الوقف من مذهبين مختلفين، فإن محكمة مذهب المتوفي أو الواقف تكون هي صاحبة الاختصاص.

. في مسائل الزواج، تكون محكمة مذهب الزوج هي ذات الاختصاص لأجل إعطاء الإذن بالنكاح ولأجل النظر في دعاوى النكاح والفرقة وما يتصل بهما عندما يكون أحد الزوجين سنياً والآخر شيعياً، أما إذا اتفق الزوجان في صلب عقد الزواج على تعيين محكمة المذهب التي يرجعان اليها فتكون تلك المحكمة هي وحدها صاحبة الاختصاص.

أما فيما يختص بميراث أحد الزوجين عند وفاته فيرجع في تقسيمه وفصل المنازعات بشأنه في مطلق الاحوال الى محكمة الزوج المتوفي أو الزوجة المتوفاة.

٢٠ . اختصاص المحاكم المذهبية الدرزية: يدخل ضمن اختصاص المحاكم المذهبية الدرزية النظر في المسائل التالية:

١ . القضايا والمعاملات المتعلقة بتطبيق احكام الشرع والتقاليد الدرزية.

٢ . القضايا والمعاملات المنصوص عليها في قانون الاحوال الشخصية للطائفة الدرزية الصادر بتاريخ ١٩٤٨/٢/٢٤، وهي تشمل:

. الزواج وما يتفرع عنه من مسائل . النفقة . الحضانة . الولاية.

. الوصاية وتصرفات الوصي . الحجر ومفاعيله . المفقود والقيم عنه . النسب . الوصية والارث . الوقف.

٢١ . اختصاص المحاكم المذهبية للطوائف غير الاسلامية: حدد قانون ١٩٥١/٤/٢ اختصاص المراجع المذهبية للطوائف غير الاسلامية، وهي تتناول بصورة عامة مسائل الحقوق العائلية.

والمسائل التي ادخلها قانون ٢ نيسان ١٩٥١ ضمن اختصاص المراجع المذهبية للطوائف غير الاسلامية هي التالية:

. الخطبة والحكم في صحتها أو فكها أو بطلانها . عقد الزواج وما يتفرع عنه من صحة الزواج وبطلانه، فسخ الزواج وانحلال الرابطة الزوجية، المسائل المتعلقة بالجهاز والمهر والحق أي البائنة، والتعويض عند الحكم ببطلان الزواج . البنوة وشرعية الاولاد ومفاعيلها، والتبني والسلطة الوالدية على الاولاد، وحفظ الاولاد وتربيتهم حتى اكتمال سن الرشد . النفقة.

. الوصاية على القاصرين، وتعيين الوصي ومحاسبته وتبديله وعزله عند الاقتضاء، ولكن إذا تجاوزت اموال القاصر خمسة آلاف ل.ل. فلا يحق لهذا الوصي إدارة هذه الاموال، بل إن إدارتها تكون منوطة بقيم تعينه المحكمة المدنية بناء على طلب الرئيس الروحي أو الوصي أو النائب العام أو كل ذي مصلحة.

. الوقف في بعض الحالات . الحكم بأهلية رجال الاكليروس والرهبان والراهبات للارث أو للتوريث بموجب القانون الطائفي الخاص.

أما احكام حصر الارث وتوزيع التركة، بالنسبة لابناء الطوائف غير الاسلامية، فهي من اختصاص المحاكم المدنية (راجع البند ٢٥).

. تنظيم وتصديق وصية رجال الاكليروس والرهبان والراهبات والحاخامين بموجب قانون الطائفة الخاص والحكم بصحتها ووجوب تنفيذها.

أما الوصية التي ينظمها سائر ابناء الطوائف غير الاسلامية، من غير رجال الدين، فهي من اختصاص المحاكم المدنية (راجع البند ٢٥).

. تنظيم الوكالات في الدعاوى والامور التي تدخل ضمن اختصاصها.

. ويحق للمرجع المذهبي في الاحوال المستعجلة وفي المواد الداخلة ضمن

اختصاصه أن يطلب الى وزارة الداخلية منع المدعى عليه من السفر (المادة ٢١ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١).

٢٢ . اختصاص المحاكم العدلية في مسائل الحقوق العائلية: إذا كانت محاكم الاحوال الشخصية التابعة للطوائف المعترف بها في لبنان تنظر بمسائل الحقوق العائلية لابناء الطائفة المنتمين اليها، والتي ادخلها القانون حصراً ضمن اختصاصها، إلاّ أن تلك المحاكم لا تحتكر اختصاص النظر بمسائل الحقوق العائلية، بل يبقى هناك حيّز واسع من تلك المسائل داخلاً ضمن اختصاص القضاء العدلي.

وبالفعل إن القضاء العادي للنظر بالمنازعات المتولدة عن تطبيق فروع القانون الخاص هو القضاء العدلي، بمعنى ان كل نزاع يستوجب لحله تطبيق فروع القانون الخاص يدخل مبدئياً ضمن اختصاص المحاكم العدلية ما لم يوجد نص يعطي الاختصاص لمحكمة اخرى.

ولا شك أن مسائل الحقوق العائلية هي من مسائل القانون الخاص، ويفترض أن يكون النظر بها داخلاً أصلاً ضمن اختصاص القضاء العدلي، ولكن المشترع اللبناني اعطى الاختصاص للنظر ببعض تلك المسائل الى المحاكم الشرعية والمذهبية التابعة للطوائف الموجودة والمعترف بها في لبنان (راجع البند ١٦ وما يليه) ومن ثم فإن كل ما خرج عن ذلك يبقى من اختصاص القضاء العدلي باعتباره القضاء العادي للنظر بمسائل الحقوق العائلية.

وفي الواقع هناك مسائل كثيرة تتعلق بالحقوق العائلية لم يدخلها المشترع ضمن اختصاص المحاكم الشرعية والمذهبية التابعة للطوائف.

٢٣ . اختصاص المحاكم العدلية للنظر بمسائل الاحوال الشخصية بالنسبة للاجانب: تنص المادة الاولى من القرار رقم /١٠٩/ تاريخ ١٩٣٥/٥/١٤ على أنه « للمحاكم المدنية وحدها الصلاحية اللازمة للنظر في دعاوى الاحوال الشخصية المختصة بأجنبي واحد أو بعدة اجانب إذا كان احدهم على الاقل تابعاً لبلاد تخضع فيها الاحوال الشخصية للحق المدني ».

ومن ثم متى كان النزاع داخلاً ضمن الاختصاص الدولي للمحاكم اللبنانية، فإن المحاكم العدلية وحدها تبقى مختصة للنظر بالنزاعات المتعلقة بالحقوق العائلية بالنسبة للاجانب متى كان احد الخصوم على الاقل تابعاً لبلاد تخضع فيها الاحوال الشخصية للحق المدني.

كذلك إن الفقرة الثالثة من المادة /١٠/ من القرار رقم ٦٠/ ل.ر. تاريخ ١٩٣٦/٣/١٣، نصت صراحة على أن « الاجانب وإن كانوا ينتمون الى طائفة معترف بها ذات نظام للاحوال الشخصية فإنهم يخضعون في شؤون الاحوال الشخصية لاحكام قانونهم الوطني ».

ومن ثم متى كان القانون الوطني للاجنبي هو قانون مدني لا تعترف به الطائفة التي ينتمي اليها الاجنبي في لبنان، فإن أي نزاع يتعلق بالاحوال الشخصية لهذا الاجنبي يبقى من اختصاص المحاكم المدنية وحدها وفقاً لما نصت عليه المادة الاولى من القرار /١٠٩/ تاريخ ١٩٣٥/٥/١٤.

وبالفعل هناك حالات كثيرة يمكن أن يربط الاختصاص الدولي للمحاكم اللبنانية في مسائل تتعلق بالاحوال الشخصية بالنسبة للاجانب، وقد عدّد قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني الصادر عام /١٩٨٣/ في المادة /٧٨/ منه، تلك الحالات على الشكل التالي:

. إذا كان موضوع الدعوى تسليم الصغير الى من له حق ضمه اليه متى كان الاول موجوداً في لبنان أو كان الثاني مقيماً فيه. ويتم ربط اختصاص المحاكم اللبنانية هنا بالاستناد الى أحد عنصرين: أما وجود القاصر في لبنان، وأما إقامة من يطلب ضم القاصر اليه في لبنان، وذلك مهما كانت جنسية المتقاضين أو محل إقامتهم.

. إذا كانت الدعوى تتعلق بنسب القاصر أو بالولاية أو بالوصاية عليه أو بالولاية على مال شخص مطلوب الحجر عليه أو مساعدته قضائياً متى كان القاصر أو المطلوب حجره أو مساعدته قضائياً موجوداً في لبنان؛ أي أن ربط الاختصاص في الحالات المتقدمة يتم بالاستناد الى عنصر وحيد هو وجود القاصر أو المطلوب حجره أو مساعدته قضائياً في لبنان.

. إذا كان موضوع الدعوى معارضة عقد زواج يراد إبرامه في لبنان، أي أن ربط اختصاص المحاكم اللبنانية هنا يتم الاستناد الى عنصر وحيد هو إرادة إبرام عقد الزواج في لبنان، وهذا الحكم يتفق مع وجهة نظر الاجتهاد الفرنسي الذي يقر باختصاص المحاكم الفرنسية للنظر بصحة الزواج المعقود في فرنسا (١).

---

١ . Trib. civ. Seine 16 déc. 1963, J.C.P. 964, IV, 40.

ومن ثم إذا كان المتداعون من جنسية اجنبية وكان الاختصاص الدولي يعود للمحاكم اللبنانية، فإن المحاكم المدنية وحدها تكون مختصة للنظر بالنزاع متى كان المتداعون الاجانب أو احدهم على الاقل تابعاً لبلاد تخضع فيها الاحوال الشخصية للقانون المدني.

٢٤ . اختصاص المحاكم العدلية للنظر بمسائل الزواج المعقود بين لبنانيين أو بين لبناني وأجنبي في بلد أجنبي: احتفظ القانون اللبناني صراحة باختصاص المحاكم العدلية للنظر ببعض المسائل المتعلقة بالحقوق العائلية ومن ضمنها مسائل الزواج المعقود في الخارج بين لبنانيين أو بين لبناني وأجنبي بالشكل المدني الذي لا تعترف به الطائفة في لبنان.

وكانت المادة /٢٥/ من القرار رقم /٦٠/ تاريخ ١٩٣٦/٣/١٣ تنص على أنه « إذا عقد في بلد اجنبي زواج بين سوري ولبناني أو بين سوري أو لبناني وأجنبي كان صحيحاً إذا احتفل به وفقاً للاشكال المتبعة في هذا البلد.

إذا كان نظام الاحوال الشخصية التابع له الزوج لا يقبل بشكل الزواج ولا بمفاعيله كما هي ناتجة عن القانون المحتفل بالزواج وفقاً له فيكون الزواج خاضعاً في سوريا ولبنان للقانون المدني ».

ويربط الاختصاص الدولي للمحاكم اللبنانية للنظر بالمنازعات المتولدة عن عقد الزواج المعقود في الخارج متى كان العقد تمّ بين لبنانيين أو بين لبناني وأجنبي وذلك عملا بالمادة /٧٩/ أ.م.م. ومودها: « تختص المحاكم اللبنانية المدنية بالنظر في المنازعات الناشئة عن عقد الزواج الذي تمّ في بلد اجنبي بين لبنانيين أو بين لبناني واجنبي بالشكل المدني المقرر في ذلك البلد. وتراعى احكام القوانين المتعلقة باختصاص المحاكم الشرعية والدرزية إذا كان كلا الزوجين من الطوائف المحمدية (١)، واحدهما على الاقل لبنانياً ».

ومن ثم متى طرح مثل النزاع المتقدم أمام المحاكم اللبنانية، فتكون المحاكم العدلية وحدها هي المختصة للنظر بالدعوى متى كان نظام الاحوال الشخصية التابع له الزوج لا يقبل بشكل الزواج ومفاعيله (٢).

---

١ . والاصح أن يقال الاسلامية.

٢ . انظر: ادمون نعيم، الموجز في القانون الدولي الخاص، الطبعة الثالثة، بيروت ١٩٦٧ ص ١٣٤؛ تمييز ثالثة قرار نقض رقم ٢٣ تاريخ ١٩٧٣/٧/٤، العدل ١٩٧٤ ص ٣١ (حل ضمني)؛ محكمة بداية بيروت قرار إعدادي تاريخ ١٩٧٠/١١/٢٧، العدل ١٩٧١ ص ٣٤٥ (حل ضمني).

٢٥ . اختصاص المحاكم العدلية للنظر بمسائل الارث والوصية لابناء الطوائف المعترف بها في لبنان: تعتبر مسائل الارث والوصية من المسائل المتعلقة بالحقوق العائلية، وتختص المحاكم العدلية للنظر

ببعض تلك المسائل حتى بالنسبة للبنانيين المنتمين الى طوائف معترف بها ولها محاكمها الخاصة بالاحوال الشخصية.

وبالفعل تختص المحاكم العدلية للنظر بمسائل الارث والوصية بالنسبة لابناء الطوائف غير الاسلامية كما تختص بمسائل الارث بالنسبة لابناء الطوائف الاسلامية فيما يتعلق بالاراضي الاميرية.

صدر قانون الارث لغير المسلمين بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٣ عن المشترع اللبناني، وأخضع الارث والوصية لابناء تلك الطوائف الى احكامه، وأصبحت مسائل الإرث والوصية داخلة ضمن الاختصاص الوظيفي للقضاء العدلي بالنسبة لأبناء الطوائف غير الاسلامية من غير رجال الاكليروس والرهبان والراهبات (راجع البند ٢١).

كذلك بالنسبة لأبناء الطوائف الاسلامية يخضع توزيع الارث فيما يتعلق بالاراضي الاميرية والموقوفة الى احكام قانون « انتقال الاراضي الاميرية والموقوفة » العثماني الصادر بتاريخ ١٩١٢/٢/٢١ .

وتختص المحاكم العدلية وحدها بتطبيق احكام هذا القانون، ومن ثم متى كان المورث المسلم مالكاً لأراضٍ اميرية أو موقوفة وأراضٍ ملك، فعندها يصبح حصر إرثه موزعاً بين المحاكم العدلية وبين المحكمة الشرعية أو المذهبية التي يتنمي اليها المورث.

٢٦ . اختصاص المحاكم العدلية للنظر بمسائل الحقوق العائلية للبنانيين ابناء الطوائف المعترف بها غير المنصوص عليها حصراً في القوانين الخاصة بالطائفة . مبدأ التفسير الحصري لاختصاص تلك المحاكم: إن مبدأ التفسير الحصري للنصوص المتعلقة باختصاص المحاكم الشرعية والمذهبية التابعة لمختلف الطوائف اللبنانية يعني أن المسألة تخرج عن اختصاص المحكمة الشرعية او المذهبية متى كان لم يرد لها ذكر صريح ضمن الامور التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الشرعية والمذهبية.

ويكون القضاء العدلي عندها هو وحده المختص للنظر بتلك المسألة باعتباره القضاء العادي للنظر بالمسائل المتفرعة عن القانون الخاص والتي لم يدخلها المشترع حصراً ضمن اختصاص محكمة اخرى.

وبالفعل يعتبر الاجتهاد اللبناني أن اختصاص المحاكم الشرعية والمذهبية هو اختصاص استثنائي، وبالتالي أن النصوص المتعلقة به يجب أن تفسر تفسيراً حصرياً (١)، وكانت محكمة النقض تطبق دوماً مبدأ التفسير الحصري لاختصاص هذه المحاكم، فطبقته في قضايا النفقة (٢)، وفي قضايا التعويض عن بطلان الزواج وفسخه (٣)، وفي قضايا الحجر على السفيه والوقف (٤).

وهذا الاجتهاد يمكن تأييده لأن اعطاء الاختصاص للمحاكم الشرعية والمذهبية للنظر في هذه المسائل يجد تبريره فقط في بعض الاعتبارات التاريخية والاوضاع الاجتماعية المرتبطة بتعدد الطوائف والامتيازات القضائية المعترف بها لهذه الطوائف، وهو يتنافى مع التفكير العلماني القانوني لتعارضه مع وحدة النظام القضائي للمواطنين وعلمانية الدولة، وهو معد للزوال مع تطور النظام الدستوري والوصول بالبلاد الى الاوضاع الطبيعية المستقرة في البلدان الراقية (٥).

٢٧ . التنازع على الاختصاص بين المحاكم العدلية والشرعية: يمكن أن تقام الدعوى ذاتها أمام محكمتين فتقرر كل منهما اختصاصها للنظر بالدعوى، فيحصل عندها تنازع ايجابي على الاختصاص، ويمكن افتراض العكس أي أن كلاً من المحكمتين تقرر عدم اختصاصها، في هذه الحالة تنازع سلبي على الاختصاص، ويمكن أيضاً افتراض احتمال

---

١ . تمييز هيئة عامة رقم ١٦ تاريخ ١٩٦٥/٥/١٤ النشرة ١٩٦٥ ص ٨٤٤.

٢ . راجع: تمييز هيئة عامة رقم ٤٠ تاريخ ١٩٦٩/١٢/٤ العدل ١٩٧٠ ص ٢٠ مع قرارات اخرى للهيئة العامة مشار اليها في متن القرار ذاته؛ تمييز رقم ٦٣ تاريخ ١٩٣٤/٨/١٨ المجلة القضائية لعام ١٩٣٤ ص ٧٠٨؛ تمييز غرفة أولى رقم ١١٣ تاريخ ١٩٥٤/١٠/٢٣ النشرة ١٩٥٤ ص ٧٧٥؛ رقم ٤٨ تاريخ ١٩٦١/٥/٢٦ النشرة ١٩٦١ ص ٤٢٩؛ رقم ٦٥ تاريخ ١٩٦٨/٤/٩ النشرة ص ٩٦.

٣ . راجع: تمييز هيئة عامة رقم ١٦ تاريخ ١٩٦٥/٥/١٤ النشرة ١٩٦٥ ص ٨٤٤؛ غرفة رابعة رقم ٦٧ تاريخ ١٩٧٢/٧/٣ العدل ١٩٧٣ ص ٢٦٦ مع تعليق للاستاذ خليل جريج.

٤ . راجع: تمييز هيئة عامة رقم ١٥ تاريخ ١٩٧٢/٥/٤ العدل ٩٧٢ ص ٣٠٤؛ غرفة اولى رقم ٩٨ تاريخ ١٩٦٠/١٠/١٧ النشرة ١٩٦٠ ص ٨٢٥.

٥ . تعليق خليل جريج على قرار محكمة التمييز، الغرفة الرابعة، رقم ٦٧ تاريخ ١٩٧٢/٧/٣، العدل ١٩٧٣ ص ٢٦٦ (مشار اليه سابقاً).

ثالث يتمثل بتقديم الدعوى أمام محكمة يعتقدها المدعي هي المختصة فتقرر هذه المحكمة رد الدعوى لعدم الاختصاص دون أن يتبين من وقائع الدعوى أن هناك محكمة اخرى مختصة.

لقد احتاط المشترع لكل الاحتمالات المتقدمة وأجاز لصاحب العلاقة اللجوء الى طلب تعيين المرجع في الحالات التالية: . إذا قضت احدى المحاكم بعدم اختصاصها للنظر في دعوى بقرار اكتسب الصفة القطعية

دون أن تكون هناك محكمة أخرى مختصة . إذا أقيمت دعوى لدى محكمتين مختلفتين أو أكثر وقضت كل منها باختصاصها أو بعدم اختصاصها بقرار اكتسب الصفة القطعية (المادة ١١٤ أ.م.م. التي حلت محل المادتين ١٠٩ و ١١٠ من القانون القديم).

والتنازع على الاختصاص يمكن أن يحصل بين محكمتين عدليتين أو بين محكمة عدلية ومحكمة شرعية أو مذهبية، كما يمكن أن يحصل التنازع بين المحاكم الشرعية والمذهبية ذاتها.

ويحل الخلاف في مثل كل الحالات المتقدمة عن طريق طلب تعيين المرجع من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز.

وبالفعل تضمن البند الثاني من المادة ٩٥ أ.م.م. أن الهيئة العامة لمحكمة التمييز تختص بالنظر في طلبات تعيين المرجع عند حدوث اختلاف ايجابي أو سلبي على الاختصاص: . بين محكمتين عدليتين . أو بين محكمة عدلية ومحكمة شرعية أو مذهبية . أو بين محكمتين مذهبيتين أو محكمتين شرعيتين مختلفتين.

٢٨ . اختصاص دائرة التنفيذ في القضاء العدلي لتنفيذ احكام المحاكم الشرعية والمذهبية: تتولى دائرة التنفيذ في القضاء العدلي « تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن المحاكم على إختلاف أنواعها والمتضمنة إلزامات يستوجب تنفيذها إتخاذ تدابير على الأموال أو الأشخاص، والاسناد الرسمية وسائر الاسناد التي أجاز القانون تنفيذها، وتقرير الحجوزات الإحتياطية وذلك مع مراعاة أحكام القوانين التي تولي مثل هذه المهام لمراجع أخرى. (المادة ٨٢٨ أ.م.م.)

وتعتبر دائرة التنفيذ في القضاء العدلي بالتالي انها المحكمة العادية لتنفيذ الإلزامات الثابتة بحكم أو بسند قابل للتنفيذ والتي يستوجب تنفيذها إتخاذ تدابير على الأموال أو على الأشخاص، إلا إذا وجد نص قانوني خاص يُعْطي الإختصاص لمرجع آخر غير دائرة التنفيذ.

من ثم إذا كان فصل النزاعات المتعلقة بمسائل الحقوق العائلية يدخل ضمن الإختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية والمذهبية، إلاّ أن دائرة التنفيذ في القضاء العدلي تبقى هي المختصة لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية والمذهبية في لبنان رغم أن موضوع الحكم هو أصلا من إختصاص المحكمة الشرعية والمذهبية.

من هنا يصح القول أن إختصاص دائرة التنفيذ في القضاء العدلي يشمل تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية والمذهبية وإن كانت تلك المحاكم تتمتع بإختصاص محدود في قضايا التنفيذ .

ويعود السبب في اعطاء دائرة التنفيذ الاختصاص لتنفيذ احكام محاكم الاحوال الشخصية التابعة للطوائف الى أن أعمال التنفيذ تستوجب في كثير من الأحيان الإستعانة بالقوة العامة في الدولة، وتاليا القيام بعمل من أعمال السلطة (des actes de pouvoir) وهذا مظهر من مظاهر السيادة في الدولة (١).

وتبعاً لذلك لم تُعْطَ المحاكم الشرعية والمذهبية حق تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عنها والتي يستوجب تنفيذها إتخاذ تدابير على الأموال أو الأشخاص، بل حصر هذا الحق بدائرة التنفيذ في القضاء العدلي.

وبالفعل إن قانون ١٩٥١/٤/٢، المتعلق بتحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف غير الإسلامية، نص في المادة /٢٩/ منه على أنه « تنفذ الأحكام والقرارات المذهبية الصالحة للتنفيذ بواسطة دوائر الإجراء وفقاً لأصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالتنفيذ ».

كما تضمن قانون القضاء الشرعي السني والجعفري، الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٦، نصا مشابها في المادة /٢٤٥/ منه ومؤداها أنه « تنفذ الأحكام الشرعية بواسطة دائرة الإجراء وفقا لأحكام قانون اصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالتنفيذ ».

إلا أن قانون القضاء الشرعي السني والجعفري أعطى المحكمة الشرعية سلطة محدودة في قضايا التنفيذ بأن أجاز لها تقرير الحجز الإحتياطي على أموال المدين المنقولة الموجودة لديه أو تحت يد شخص ثالث، كما أجاز لها في دعوى العين المنقولة أن تقرر

---

١ . حول هذا الموضوع، انظر:

Fragistas, la compétence int. en dr. privé, recueil des cours académiquesde droit International tome 3, 1961, Lahey p165 et S

الإستحقاق وأن تنظر بدعوى إثبات الحق بالحجز (المادة ٢٢ من قانون ١٩٦٢/٧/١٦).

وقد نص قانون تنظيم القضاء المذهبي الدرزي المنفذ بالمرسوم رقم /٣٤٧٣/ تاريخ ١٩٦٠/٣/٥ على أنه « عند عدم وجود النص تمارس المحاكم المذهبية الدرزية الصلاحيات وتطبق أصول المحاكمة المطبقة لدى المحاكم الشرعية الإسلامية » (المادة ٩) وبالتالي يكون للمحاكم المذهبية الدرزية نفس صلاحيات المحاكم الشرعية السنية والجعفرية في تقرير الحجز الإحتياطي.

ولكن الدور المحدود للمحاكم الشرعية السنية أو الجعفرية أو الدرزية في قضايا التنفيذ لا يحجب إختصاص دائرة التنفيذ في القضاء العدلي لتقرير الحجز الإحتياطي أو حجز الإستحقاق المجاز للمحكمة الشرعية أن تقرره ضمن الشروط الواردة في المادة /٢٢/ من قانون القضاء الشرعي السني والجعفري، وهذا واضح من نص المادة /٢٢/ ذاتها التي « أجازت » ذلك للمحكمة الشرعية، ولم تدخله ضمن إختصاصها الحصري الذي يحجب إختصاص القضاء العدلي كما هو الحال في فصل النزاعات المتعلقة بالحقوق العائلية.

٢٩ . تنفيذ احكام محكمة الروتا ومحكمة الاستئناف المذهبية الارثوذكسية من قبل دوائر التنفيذ اللبنانية رغم وجود المحكمتين خارج لبنان: ان كلاً من محكمة الروتا الموجودة في روما ومحكمة الاستئناف المذهبية للطائفة الارثوذكسية المجودة في دمشق، يمكن أن تنظر بطعون موجهة ضد احكام صادرة عن محاكم الاحوال الشخصية الموجودة في لبنان، وينتهي الطعن بصدور حكم أو قرار عن إحدى المحكمتين الموجودتين خارج لبنان، ومن ثم فإن احكام كل من المحكمتين المتقدمتين تصدر بإسم سيادة غير سيادة الدولة اللبنانية، ألاّ أنها تتعلق بلبنانيين ومصالح عائدة لهم كائنة في لبنان.

ومن ثم فإن تنفيذ الحكم لا بد أن يتم في لبنان، من هنا تطرح مسألة ما إذا كانت تلك الاحكام تعتبر احكاماً اجنبية ويقتضي من اجل تنفيذها من قبل دوائر التنفيذ اللبنانية أن تمنح الصيغة التنفيذية (١)، أم أنها تعتبر بمثابة الاحكام الصادرة عن المحاكم اللبنانية

---

١ . تنص المادة ١٠١٠ أ.م.م. على ما يلي: "لا تنفذ الاحكام الاجنبية في لبنان بوسائل التنفيذ على الاموال أو الاكراه على الاشخاص إلا بعد اقترانها بالصيغة التنفيذية وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا الباب. على أنه يجوز، قبل اقتران الحكم الاجنبي بالصيغة التنفيذية، أن يتخذ وسيلة ثبوتية أو مستنداً لاجراءات احتياطية كالقيد الاحتياطي العقاري والحراسة القضائية وطلب وكيل التفليسة الديون التي لها أو تدخله في دعاوى المفلس والحجز الاحتياطي وحجز الاستحقاق والحجز لدى الغير. ويقوم طلب الصيغة التنفيذية مقام دعوى اثبات الحجز أو دعوى صحة الدين.

ويجوز تنفيذها مباشرة في لبنان كبقية الاحكام الصادرة عن المحاكم اللبنانية ودون حاجة لاقترانها بالصيغة التنفيذية؟

كان الفقه، في ظل القانون القديم، يعتبر أن تلك الأحكام هي بمثابة الأحكام الصادرة عن المحاكم اللبنانية وبالتالي يجوز تنفيذها في لبنان دونما حاجة لإشتراط إقترانها بالصيغة التنفيذية من قبل المحاكم اللبنانية (١) .

ويمكن تأسيس الرأي المتقدم ، بعد صدور القانون الحالي، على القاعدة التي تضمنتها المادة /٨٣٠/ أ.م.م. التي أعطت الإختصاص عند تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الى دائرة التنفيذ التي يكون مقرها في مركز محكمة الدرجة الأولى التي نظرت بالدعوى، ومحكمة الدرجة الاولى هنا موجودة في لبنان.

وتبعاً لذلك تكون دائرة التنفيذ في لبنان الموجودة في مقر المحكمة الروحية التي نظرت الدعوى بالدرجة الأولى مختصة لتنفيذ حكم محكمة الروتا أو حكم محكمة الإستئناف الأرثوذكسية الموجودة في دمشق. (٢)

ولكن إذا كان حكم محكمة الاستئناف الروحية في دمشق صدر عنها كمرجع استئنافي لمحكمة الدرجة الاولى في عمان، فعندها لا يعتبر الحكم صادراً عن المحاكم اللبنانية، ومن ثم اذا كان هذا الحكم ينفذ امام دوائر التنفيذ في لبنان استناداً الى استنابة صادرة عن دوائر التنفيذ في عمان، فعندها يكون الطعن بتنفيذ الحكم أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية غير مسموح (٣).

---

١ . انظر: يوسف جبران، طرق الإحتياط والتنفيذ، منشورات عويدات، بيروت . باريس طبعة اولى ١٩٨١، بند ١٣٥؛ وسرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، دار المنشورات الحقوقية، مطبعة صادر، طبعة اولى بيروت ١٩٨٧، ج١، ص٤١٤؛ وإدمون نعيم، الموجز في القانون الدولي الخاص، مشار اليه سابقاً ص ١٩٥

٢ . ولكن يمكن أن يصطدم الرأي المتقدم بكون القاعدة التي تضمتها المادة /٨٣٠/ تتعلق بالإختصاص الداخلي للمحاكم اللبنانية ولا تطبق عندما يكون الحكم صادرا بإسم سيادة غير السيادة اللبنانية، ومن البديهي القول أن أحكام محكمة الروتا وأحكام محكمة الإستئناف المذهبية الأرثوذكسية في دمشق لا تصدر بإسم السيادة اللبنانية.

٣ . تمييز هيئة عامة رقم ١٣ تاريخ ١٩٩٧/٦/١٢، النشرة ١٩٩٧ ص ٨٥٠

الفقرة الثانية: طبيعة قواعد اختصاص المحاكم الشرعية

والمذهبية والنتائج المتبرتبة على مخالفتها

٣٠ . وحدة المبدأ في طبيعة قواعد الاختصاص واختلاف النتائج: إن اختصاص المحاكم الشرعية والمذهبية حيال القضاء العدلي والعكس بالعكس يتعلق بالانتظام العام، إلاّ أن النتائج التي يمكن أن تترتب

على مخالفة هذه القواعد تختلف باختلاف ما إذا كانت المخالفة وقعت في حكم صادر عن محكمة عدلية أو عن محكمة شرعية أو مذهبية.

٣١ ـ المبدأ ـ ارتباط قواعد اختصاص المحاكم الشرعية والمذهبية حيال القضاء العدلي بالانتظام العام: تتعلق القواعد التي تحدد اختصاص المحاكم الشرعية والمذهبية حيال القضاء العدلي بالانتظام العام (١). وارتباط قواعد الاختصاص بالانتظام العام هنا ناجم، ليس فقط عن إرادة المشترع بجعل المحاكم الشرعية والمذهبية جهة قضائية مختصة بفصل النزاعات المتعلقة بالحقوق العائلية، بل عن اعتبارات تتجاوز إرادة المشترع.

وتتعلق تلك الاعتبارات بالنظام الاعلى للمجتمع في لبنان الذي يعطي الطوائف الدينية امتيازات بتطبيق قوانين الحقوق العائلية الخاصة بكل طائفة منها على ابنائها من قبل محاكم دينية خاصة بها، بمعنى أنه ليست إرادة المشترع وحدها هي التي تتحكم بهذا الموضوع لأن هذه الإرادة لا تستطيع أن تتحرك بحريّة حيال السلطات الدينية التي تتمسك بالامتيازات المنوحة لها.

٣٢ ـ نتائج ارتباط قواعد الاختصاص بالانتظام العام على صعيد الدفع بعدم الاختصاص: إن ارتباط قواعد الاختصاص بالانتظام العام يستتبع القول إن الدفع الناجم عن مخالفتها هو دفع بعدم الاختصاص المطلق مرتبط بالانتظام العام، ويجب بالتالي أن يخضع للنظام الاجرائي التقليدي لهذه الدفوع.

ومن ثم لا يمكن التنازل عن الدفع ويجوز بالتالي لأي من الخصوم إثارته في جميع مراحل المحاكمة وأمام جميع المحاكم، كما يجب على المحكمة إثارته من تلقاء نفسها عملاً بالفقرة الاخيرة من المادة /٥٣/ أ.م.م.

وينتج عن ارتباط قاعدة الاختصاص هنا بالانتظام العام أن مبدأ قاضي الاصل هو قاضي الدفع ليس من شأنه أن يوسع الاختصاص الوظيفي للمحكمة، بحيث أن المبدأ الاخير

---

١ ـ تمييز ثالثة رقم ٢٠ نقض تاريخ ١٩٧٣/٦/٢٧ العدل ١٩٧٤ ص ٣٢.

لا يطبق أمام المحاكم الشرعية والمذهبية ولا أمام المحاكم العدلية متى أثيرت أمامها مسألة أولية تخرج عن اختصاصها الوظيفي.

٣٣ . الدفع بعدم الاختصاص كمسألة أولية تثار أمام المحكمة الشرعية أو المذهبية: إذا عرضت أمام المحكمة الشرعية أو المذهبية مسألة تخرج عن اختصاصها، فهل يعود لها أن تنظر بها تبعاً لنظرها بالدعوى الاصلية عملاً بمبدأ قاضي الاصل هو قاضي الدفع؟.

هناك إجماع في الاجتهاد اللبناني حول وجوب توقف المحكمة الشرعية أو المذهبية عن النظر بالدعوى الاصلية الى حين بت المسألة الاولية من قبل الجهة القضائية المختصة (١)، إلا إذا كانت تلك المسألة تدخل أصلاً ضمن اختصاص القضاء الشرعي وليس ضمن اختصاص جهة قضائية أخرى، إذ في هذه الحالة الاخيرة يعود للمحكمة الشرعية أن تفصل المسألة الفرعية المثارة أمامها عملاً بمبدأ قاضي الاصل هو قاضي الدفع الذي كرسته المادة /١١/ من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري (٢).

٣٤ . الدفع بعدم الاختصاص كمسألة اولية تثار أمام المحكمة العدلية: إذا أثيرت أمام المحكمة العدلية، بمعرض دعوى اصلية مقامة أمامها، مسألة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الشرعية أو المذهبية، فهل يعود للمحكمة العدلية أن تفصل في هذه المسألة عملاً بمبدأ قاضي الاصل هو قاضي الدفع؟.

ذهب رأي أول الى القول إن تطبيق مبدأ قاضي الاصل هو قاضي الدفع أمام المحاكم العدلية يشمل المسائل الداخلة ضمن اختصاص المحاكم الشرعية والمذهبية (٣)، في حين ذهب رأي ثان الى أنه لا يعود للمحكمة العدلية أن تفصل في المسألة المثارة أمامها، بل عليها أن تتوقف عن النظر بالدعوى الاصلية الى حين فصل المسألة الاولية من قبل المحكمة الشرعية والمذهبية المختصة، لأن قواعد الاختصاص هنا تتعلق بالانتظام العام، ولا يمكن لمبدأ قاضي الاصل هو قاضي الدفع أن يعدل في هذه القواعد (٤).

ونعتبر أن الرأي الاخير هو الاسلم ويجد له مرتكزات قانونية قوية، فهناك المادة

---

١ . تمييز هيئة عامة رقم ٦٩ تاريخ ١٩٦٩/٥/٢٢ العدل ١٩٧٠ ص ٥٨٥.

٢ . تمييز رقم ٦ تاريخ ١٩٦٨/٢/٢١ النشرة ١٩٦٨ ص ٤٠١ والعدل ١٩٦٨ ص ٦٨٧.

٣ . تمييز رقم ١٩ تاريخ ١٩٥٦/٢/٢٤ النشرة ١٩٥٦ ص ٢٦٤.

٤ . تمييز أولى رقم ٣٤ تاريخ ١٩٧٢/٦/٤ العدل ١٩٧٢ ص ٤٢١.

/٢٢/ من قانون ١٩٥١/٤/٢٢ التي تنص صراحة على أن مبدأ قاضي الاصل هو قاضي الدفع أمام المحاكم العدلية لا يشمل المسائل الداخلة ضمن اختصاص المحاكم المذهبية، وهذا القول يجب أن يستخلص منه

العكس أي أن مبدأ قاضي الاصل هو قاضي الدفع أمام المحاكم المذهبية لا يشمل المسائل الداخلة ضمن اختصاص المحاكم العدلية (١).

كما أن الرأي الاخير يتوافق مع نص قانون أصول المحاكمات المدنية الحالي، إذ أن المادة /٦٨/ حصرت تطبيق مبدأ قاضي الاصل هو قاضي الدفع بالحالات التي لم يُعْطَ فيها اختصاص النظر بالمسألة الاولية الى مرجع قضائي آخر دون سواه، ولا شك أن المسائل التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم الشرعية والمذهبية تمثل نوعاً من الاختصاص الحصري لهذه المحاكم بالنسبة لتلك المسائل.

٣٥ . الاعتراض على الحكم الشرعي أو المذهبي أمام الهيئة العام لمحكمة التمييز: إذا كان من الجائز إثارة الدفع بعدم الاختصاص بين المحاكم العدلية والشرعية في جميع مراحل المحكمة ومن أي من الخصوم ومن المحكمة من تلقاء نفسها (راجع البند ٣٢)، إلاّ أن هذا القول لا يصح على اطلاقه بالنسبة لأحكام المحاكم الشرعية والمذهبية التي تتجاوز اختصاصها وتنظر بأمور تخرج عن هذا الاختصاص، وآية ذلك أن محكمة النقض لا تشكل مرجعاً تمييزياً بالنسبة للمحاكم الشرعية والمذهبية (٢).

بمعنى أنه إذا تجاوزت المحكمة الشرعية أو المذهبية حدود اختصاصها فلا يمكن طلب نقض حكمها أمام محكمة النقض إلاّ أن المشترع أجاز في هذه الحالة الاعتراض، أمام الهيئة العامة لمحكمة النقض، على اختصاص المحكمة الشرعية أو المذهبية لإصدار الحكم وعلى قابليته للتنفيذ.

٣٦ . الاعتراض على قابلية الحكم الشرعي أو المذهبي للتنفيذ: استعادت المادة ٤/٩٥ أ.م.م. الحالي ما كان وارداً في المادة ٢/٤١ من قانون التنظيم القضائي تاريخ ١٩٦١/١٠/١٦، ونصت على أنه « تنظر محكمة النقض بهيئتها العامة ... في الاعتراض على قرار مبرم أو قابل للتنفيذ صادر عن محكمة مذهبية أو شرعية لعدم اختصاص هذه

---

١ . تمييز هيئة عامة رقم ٦٩ تاريخ ١٩٦٩/٥/٢٢ العدل ١٩٦٩ ص ٥٨٥.

٢ . تمييز هيئة عام رقم ٩ تاريخ ١٩٦٨/٥/٣ العدل ١٩٦٨ ص ٦٤٢؛ رقم ٢ تاريخ ١٩٨٣/٣/٢٢ حاتم ج ١٧٩ ص ١٨٥.

المحكمة أو لمخالفته صيغاً جوهرية تتعلق بالنظام العام ». ويجوز بالتالي الاعتراض أمام الهيئة العامة على القرارات القابلة للتنفيذ بمعزل عما إذا كانت لم تزل قابلة للاعتراض أو الاستئناف أمام المرجع المذهبي (١).

وبالاستناد الى النص المتقدم تستطيع محكمة النقض أن تراقب مدى تقيد المحكمة الشرعية أو المذهبية بحدود اختصاصها (٢)؛ وقد اعتبرت محكمة النقض في بعض قراراتها أن قواعد الاختصاص المقصودة بالمادة ٤/٩٥ أ.م.م. الحالي هي تلك المتعلقة باختصاص محاكم الطوائف المختلفة بالنسبة لبعضها البعض أو بالنسبة للمحاكم العدلية وليست تلك المتعلقة بقواعد الاختصاص بين محاكم الطائفة الواحدة (٣) وعللت رأيها بالقول إن مخالفة القواعد الاخيرة لا تعتبر مخالفة لصيغة جوهرية، والدفع الناجم عن مخالفتها يبقى دفعاً بعدم الاختصاص النسبي (٤).

والتعليل المتقدم يصح انتقاده لأن الصيغ الجوهرية المقصودة بالمادة ٤/٩٥ أ.م.م. هي ذاتها المنصوص عنها في المادة /٥٩/ أ.م.م. الواردة تحت عنوان الدفوع الاجرائية وبالتالي إن الصيغ الجوهرية التي تشكل مخالفتها سبباً للاعتراض بمفهوم المادة ٤/٩٥ أ.م.م. هي العيوب الشكلية المتعلقة باجراءات المحاكمة، ومن ثم فإن عدم تقيد المحكمة الشرعية أو المذهبية بقوة القضية المقضية لا يعتبر مخالفة للصيغ الجوهرية المقصود بالمادة ٤/٩٥ بل يعتبر فقط دفعاً من دفوع عدم القبول (٥).

---

١ . تمييز هيئة عامة رقم ٢ تاريخ ١٩٨٩/٢/١٤ النشرة ١٩٨٩ ص ٦.

٢ . راجع: تمييز هيئة عامة رقم ٩ تاريخ ١٩٦٨/٥/٣ مشار اليه سابقا؛ رقم ٢١ تاريخ ١٩٧٠/٥/٢٨النشرة ١٩٧٠ ص ٥٤٨.

٣ . تمييز أولى رقم ٥٦ تاريخ ١٩٦١/٦/٢٢ النشرة ١٩٦١ ص ٤١٠؛ تمييز هيئة عامة رقم ١٢ تاريخ ١٩٩٣/٣/١٩ النشرة ١٩٩٣ ص ٢٤ وما يليها؛ رقم ١٥ تاريخ ١٩٩٣/٤/١ النشرة ١٩٩٣ ص ٣٥ وما يليها.

٤ . تمييز هيئة عامة رقم ٢٧ تاريخ ١٩٧٠/١٢/١٩ العدل ١٩٧٠ ص ٢٨١؛ رقم ١١ تاريخ ١٩٧٢/٤/٢٧ النشرة ١٩٧٢ ص ١٩٨٢.

٥ . تمييز هيئة عامة رقم ١٥ تاريخ ١٩٩٣/٤/١ النشرة ١٩٩٣ ص ٣٥ وما يليها.

٣٧ . النتيجة بالنسبة لتعدد المحاكم المختصة بالنظر بمسائل الحقوق العائلية . ضرورة دمجها ضمن القضاء العدلي: إن مسائل الحقوق العائلية تعتبر جزءاً رئيسياً من القانون المدني من ثم فهي تعتبر فرعاً من فروع القانون الخاص.

والمحاكم العادية للنظر بالمسائل المتفرعة عن القانون الخاص هي المحاكم العدلية، ومن ثم يفترض أن يدخل النظر بتلك المسائل ضمن اختصاص القضاء العدلي.

إلاّ أن هناك اسباباً تاريخية أدت الى وجود محاكم خاصة في لبنان للنظر بمسائل الحقوق العائلية منذ أيام السلطنة العثمانية حيث كانت الشريعة الاسلامية آنذاك هي المصدر الرئيسي للتشريع.

ولكن مع قيام الدولة اللبنانية على اسس عصرية، لا بد أن تنتهي العصرنة بتوحيد القضاء المختص بالنظر بكل المسائل المتفرعة عن القانون الخاص بما فيها المسائل المتعلقة بالحقوق العائلية.

ولا يزال وجود محاكم الاحوال الشخصية التابعة للطوائف، يبرّر بوجود قانون خاص لكل طائفة فيما يتعلق بأحوالها الشخصية، وينحصر اختصاص محاكم الطائفة بتطبيق هذا القانون.

ولكن القانون الذي يرعى النزاعات، حتى المتعلقة بالحقوق العائلية، يمكن أن يكون احياناً أوسع مدى من القانون الخاص بالطائفة بحيث تثار أمام المحكمة الشرعية أو المذهبية مسائل أولية يتطلب فصلها تطبيق القانون المدني مثلاً، وعندها تعتبر تلك المسألة مسألة أولية تفرض على المحكمة الشرعية أو المذهبية أن تتوقف عن النظر بالدعوى العالقة أمامها الى حين فصل المسألة الاولية من قبل مرجعها المختص الذي يكون عادة القضاء العدلي (راجع البند ٣٢ وما يليه).

ومن ثم يطرح التساؤل لماذا هذا الخليط من المحاكم التي تنظر بمسائل الحقوق العائلية، ولماذا توزيع الاختصاص بالنسبة لمسائل الحقوق العائلية بين عدد من المحاكم يفوق عدد الطوائف الموجودة والمعترف بها في لبنان.

ونرى أن الحل الامثل هو توحيد جميع محاكم الاحوال الشخصية التابعة للطوائف ودمجها ضمن القضاء العادي في الدولة المتمثل في القضاء العدلي بحيث يصبح القضاء العدلي وحده مختصاً للنظر بكل المسائل التي تدخل أصلاً ضمن اختصاصه ومن بينها المسائل المتعلقة بالحقوق العائلية، كما حصل في بعض الدول العربية كمصر مثلاً منذ عام ١٩٥٥ (١).

وفي الواقع ينظر القضاء العدلي حالياً بعدد كبير من المسائل المتعلقة بالحقوق العائلية حتى بالنسبة لابناء الطوائف الموجودة والمعترف بها في لبنان (راجع البند ٢٣ وما يليه)، ودون أن تثار يوماً أية مشكلة بهذا الخصوص.

وإذا تمّ توحيد محاكم الاحوال الشخصية ضمن القضاء العدلي، يبقى بالإمكان أن يطبق هذا القضاء في مرحلة أولى على الاقل، القانون الخاص للاحوال الشخصية العائد لكل طائفة من الطوائف، بمعنى أنه لا ضرورة لأن يحصل تزامن بين توحيد المحاكم وبين توحيد القوانين المتعلقة بالاحوال الشخصية.

والحل المتقدم من شأنه أن يوفر كثيراً على المتقاضين، وبالاخص عندما تحصل مخالفة لقواعد الاختصاص سواء من المحكمة الشرعية أو المذهبية أو من المحكمة العدلية مع ما يستتبع ذلك من تقديم طعون وتأخير فصل النزاعات، بسبب طبيعة قواعد اختصاص المحاكم الشرعية والمذهبية.

---

١ . انظر: احمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، مشار اليه سابقاً، ص ٦٦

(١) للتوسع حول هذا الموضوع، أنظر: حلمي الحجار، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، طبعة رابعة بيروت ١٩٩٨، ج١، بند ٣٣٥ وما يليه.

(٢) أنظر: عن مبدأ فصل السلطات على صعيد القانون الدستوري: ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، ج٢، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٧١، ص ٥٣٣ . ٦١٠ والمراجع المشار إليها فيه.

(٣) أنظر: وجيه خاطر، السلطة القضائية في لبنان وعلاقتها بالسلطتين التنفيذية والتشريعية، النشرة القضائية اللبنانية ١٩٩٣، باب المقالات، ص ١ .٢٣.

(٤) أنظر: حول هذا الموضوع:

Solus et Perrot, droit judiciaire privé T1, Sirey paris 1961 N°39

(٥) أنظر، أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، دار المعارف . مصر . الطبعة التاسعة، ١٩٦٧، رقم ٣١.

(٦) أنظر: ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، ج١، مشار إليه سابقاً ، ص ١٨٥.

(٧) أنظر: صبحي المحمصاني، الاوضاع التشريعية في الدول العربية،

(٨) Solus et Perrot, Droit judiciaire Privé,T1 1961, op. cit. N°525.

(١٠) Trib civ. Seine 16 Déc 1963, J.C.P. 964, IV, 40.

(١١) أنظر: ادمون نعيم، الموجز في القانون الدولي الخاص، الطبعة الثالثة، بيروت ١٩٦٧، ص ١٣٤.

(١٨) حول هذا الموضوع، انظر:

Fragistas, la compétence int. en dr. privé, recueil des cours académiquesde droit International tome 3, 1961, lahey P 165 et s

(٢٠) انظر: يوسف جبران، طرق الاحتياط والتنفيذ، منشورات عويدات، بيروت . باريس طبعة اولى ١٩٨١، بند ١٣٥؛ وسرایاني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، دار المنشورات الحقوقية مطبعة صادر، طبعة أولى بيروت ١٩٨٧، ج١، ص ٤١٤؛ ادمون نعيم، الموجز في القانون الدولي الخاص، مشار إليه سابقاً

(٣٥) أنظر: احمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، مشار إليه سابقاً، ص ٦٦.